وسبقها كما اقترنت أي وسبق النية على الأداء إذا اقترنت بعزل القدر المؤدى
أو وجدت بعده كاقترانها بالأداء في الإجزاء لعسر الاقتران بأداء كل مستحق
تجار تقديمها كما في الصوم ولما كانت النية بمعنى القصد ذكر ضميرها في
قوله اقترن وهو من وكل أي والمالك أو وكيل بدفعها الزكاة للمستحق
لها أو إلى السلطان لأنه نائبه سواء المال الباطن وهو النقد وعرض
التجارة والركاز وزكاة الفطرة والظاهر وهو القوت والنعم
والمعدن وهو أي دفعها إلى السلطان الأحب أي أولى من دفعها إلى
المستحق إن يكن عدلا في الزكاة لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على الاستيعاب
فعلم أنه يجوز دفعها إلى الجائر سواء المال الباطن والظاهر كذا صححه في الروضة
وأصلها وصحح في المجموع أولوية دفع زكاة الظاهر إلى السلطان وإن كان
جائرا هذا إذا لم يطلبها السلطان وإلا وجب دفعها إليه بذلا للطاعة
بخلاف زكاة الباطن إذ لا نظر له فيها والمالك أحق بها منه ولو أخرج
المالك أحد زكاة نصابين حاضر وغائب عنه في البلد أو عنها في محل
لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه مطلقا بأن لم يضف إلى واحد
منهما أو مبهما بأن أضاف ولم يعين كهذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب
فللغائب أو الحاضر يحسب حتى لو تلف أحدهما فإنه إنما يحسب عما عينه
فقط ولم يعد أي لا يرجع فيما أخرجه عن المعين لو بان تالفا بينا أي المعين
ولا يصح جعله عن الآخر ولو قال هذا عن الغائب إن كان سالما فبان
تالفا بل هو واقع تصدق فأشبه ما لو صلى بنية الظهر قبل وقتها وهو يظنها فيه
إلا إذا صرح إذ ذاك بأن يسترد أي إلا إذا صرح بأنه يسترده
وقت تبين المعين أو أن يقع عن آخر بالصرف للوزن أي عن الآخر عند التلف
كأن يقول هذا زكاة مالي الغائب إلا أن يكون تالفا فأسترده أو فيقع
عن الحاضر فإنه يسترده في الأولى ويقع عن الآخر في الثانية كما ذكره
بقوله ووقعا بألف الإطلاق ولا يضر التردد في عين المال بعد
الجزم بكونه زكاة ماله وخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت
إن دخل الوقت وإلا فعن الفائتة حيث لا يجزيه لاعتبار
اليقين في العبادات البدنية إذ الأمر فيها أضيق وخرج بقوله
أو أن يقع عن آخر ما لو ردد فقال هذا زكاة مالي الغائب إن كان
تالفا فعن الحاضر أو صدقة فلا يقع عن الحاضر [illegible] لم يجز
قصد الفرض والندب بأن يعلم شهرا من سنة لأخذها أي ويندب
للساعي إعلام شهر [illegible] أرباب الأموال بأنه فيه لأخذ الزكاة

٨٩

مما أي من المال الذي شرطنا الحول فيه لاختلافه في أحوال الناس وتعذر بعث
ساع إلى كل أحد عند تمام حوله وأول الشهور وهو المحرم أولى بذلك لأنه
أول السنة الشرعية وينبغي أن يخرج قبله ليصل أوله فمن تم حوله
على واجبه والمندوب له أن يعجل فإن لم يفعل خلف عليه من يأخذ زكاته
أو أخرها لحينه من قابل أو فوض إليه إن وثق به وبعث الساعي واجب على
الإمام وخرج بما شرط فيه الحول زكاة القوت فيأتي الساعي لأخذها
وقت وجوبها وهو إدراك حيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد والمواشي
العد أولى أي والأولى للساعي عد المواشي إن لم يثق بقول أهلها قرب المرعى
إن لم يجدها على باب دارهم فلا يكلفهم الرجوع بها إلى البلد في مكان
ضيق مرت به فرادى ليسهل عدها فيقف المالك من جانب والساعي
من جانب وبيد كل منهما قضيب يشير به إلى كل منها أو يصيب به ظهرها
وندب أي ويندب أن يدعو للمالك الآخذ من ساع ومستحق عند أخذها
ترغيبا له في الخير ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي أن يقول آجرك
الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت بلا صلاة عليه
لأنها صارت مختصة بالأنبياء والملائكة فهي لا تحسن لك وكرها بها الحسن لغير
نبي وملك على غير نبي أو ملك استقلالا بل إنما تحسن تبعا للنبي أو
ملك كآله الكرام وهم بنو مطلب وبنو هاشم من المؤمنين وقوله
كالصلاة تبعا للوجيز لا تحسن يقتضي أن ذلك ترك أدب والصحيح في أصل
الروضة كراهته أما النبي والملك فتحسن منهما الصلاة على غيرهما
مطلقا لأنه حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما ولما كان قول الحاوي
ولا تحسن لغير النبي على غيره لا يتناول وهم قصر استحبابها على نبينا
محمد دون بقية الأنبياء والملائكة وليس كذلك عدل الناظم إلى قوله
غير نبي أو ملك قلت السلام على من ذكر مثلها أي مثل الصلاة استحبابا
وغيره كما جزم به في الشرح الصغير ما لم يجئ أي السلام خطابا كأن
خوطب به مؤمن حي أو ميت فلا بأس به بل يسن ابتداء ويجب جوابا
كما سيأتي في محله وما وقع منه غيبة في المراسلات كالواقع خطابا
وما يعجل أي المالك من الزكاة قبل وجوبها أن انعقد حول فما له
[illegible] عن الحول إذا انعقد بسببين جاز تقديمه على أحدهما
[illegible] ما لم ينعقد حوله [illegible]
[illegible] جعله [illegible] وعن الفطر
[illegible] وكان عجل زكاة عامين فأكثر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)